الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/82	1710/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/04/29هـ الموافق 2016/02/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1102/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/11/17هـ الموافق 2016/08/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	من	وصف المخالفة	المخالفة
(أ)		2012/06/06م			
1		14:12:01	14:19:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:12:01 حتى الساعة 14:19:15 بإدخال خمسة أوامر شراء وإجراء تعديلين عليها بإجمالي كمية 35,000 سهم، وبسعري 74 ريال و75 ريال بهدف التأثير في سعر السهم، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 73.25 ريال حتى 75 ريال، وبعد تنفيذ أوامر الشراء قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 15,000 سهم بسعري 75 ريال و74.5 ريال ونفذت بالكامل.
2		15:29:02	15:29:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس قبل إغلاق السوق بدقيقة واحدة، وتحديداً خلال الفترة الزمنية الممتدة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					الساعة 15:29:02 حتى الساعة 15:29:52 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم، وبسعري 74 ريال و74.75 ريال بهدف التأثير في سعر الإغلاق، ونتج عن أوامر الشراء المدخلة ارتفاع سعر السهم من 72.75 ريال حتى 74.75 ريال، وأغلق السهم عند هذا المستوى. كذلك قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس في اليوم التالي لهذه المخالفة ببيع ما مجموعه 10,000 سهم، بأسعار تراوحت ما بين 75.75 ريال و75 ريال، وذلك ابتداءً من الساعة 11:02:45 حتى الساعة 11:03:51.
		2012/09/24م			
3		15:29:33	15:29:48	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث قبل إغلاق السوق بعدة ثوانٍ وتحديداً خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:33 حتى الساعة 15:29:48 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم، وبسعري 158 ريال و159 ريال، بهدف التأثير في سعر الإغلاق، ونُفذ منها 11,369 سهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 157.25 ريال حتى 159 ريال، وأغلق السهم عند سعر 159 ريال.
		2012/09/25م			
4		11:35:41	11:46:14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية، ومحفظة أحد المستثمرين، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:35:41 حتى الساعة 11:46:14 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 56,000 سهم، وبأسعار مرتفعة تراوحت ما بين 158 ريال و168 ريال، نُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم بنسبة 7.69 ٪ من 156 ريال حتى 168 ريال. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:38:15 حتى الساعة 12:11:11 قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابع والسادس بإدخال وتعديل ثلاثة وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 53,845 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 165 ريال و155 ريال، نُفذت بالكامل من سعر 165 ريال حتى 155 ريال، ونتج عن السلوك السابق تنفيذ ثلاث صفقات بين محافظ المدعى عليهما الأول والسادس بإجمالي كمية 2,205

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					سهم وبسعري 163 ريال و166 ريال.
		2012/09/26م			
5		15:26:17	15:29:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني والرابع والسادس، قبل إغلاق السوق وتحديداً خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:17 حتى الساعة 15:29:38 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 23,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 157 ريال و160 ريال، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 156 ريال حتى 160 ريال، وأغلق السهم عند سعر 160 ريال.
		2012/10/01م			
6		14:43:47	15:29:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليه الرابع وأحد المستثمرين ، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:43:47 حتى الساعة 15:29:18 بإدخال اثنين وستين أمر شراء بإجمالي كمية 121,484 سهم، بأسعار تراوحت ما بين 158 ريال و168 ريال، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 155.5 ريال إلى 168 ريال. وخلال نفس الفترة قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليه الرابع، وأحد المستثمرين، ببيع ما مجموعه 29,141 سهم، من خلال إدخاله لثلاثة وثمانين أمر بيع بأسعار تراوحت ما بين 167 ريال و155 ريال، ونتج عن السلوك السابق تنفيذ خمسة عشر صفقة بين محافظ المدعى عليهم، بإجمالي كمية 4,284 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 158 ريال و 167 ريال.
7		15:29:19	15:29:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر صاحب الهوية الوطنية رقم (...)، قبل إغلاق السوق وتحديداً خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:19 حتى الساعة 15:29:45 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم وبسعر 170 ريال، نُفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 165 ريال و169.75 ريال، وأغلق السهم عند هذا السعر.
		2012/10/02م			
8		15:03:35	15:10:16	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	من	وصف المخالفة	المخالفة
				التأثير في سعر السهم	العائدة للمدعى عليه الخامس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:35 حتى الساعة 15:10:16 بإدخال تسعة أوامر شراء، بإجمالي كمية 30,500 سهم، بأسعار تراوحت ما بين 169 ريال و175 ريال، نُفذ منها 29,753 سهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 167.25 ريال حتى 175 ريال. وخلال نفس الفترة قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني ببيع ما مجموعه 16,925 سهم بأسعار تراوحت ما بين 175 ريال و170 ريال من خلال إدخاله لخمسة عشر أمر بيع.
		2012/12/23م			
9		11:45:56	11:47:00	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:45:56 حتى الساعة 11:47:00، بإدخال ثلاثة أوامر شراء، بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعري 97 ريال و99 ريال، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 96.25 ريال حتى 99 ريال. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:53:35 حتى الساعة 13:29:37 قام المدعى عليه الأول من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس، و أحد المستثمرين، بإدخال أوامر بيع بلغ عددها ثلاثة وتسعون أمر، بإجمالي كمية 947,582 سهم، وبأسعار تراوحت بين 99 ريال و88 ريال وسعر السوق، ونُفذ من أوامر البيع ما مجموعه 901,371 سهم، بأسعار تراوحت بين 100 ريال و88 ريال.
(ب)		2013/01/08م			
10		11:01:31	11:02:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:31 حتى الساعة 11:02:12 بإدخال ثلاثة أوامر شراء، بإجمالي كمية 90,000 سهم، وبأسعار تراوحت ما بين 65 ريال و67 ريال بهدف التأثير في سعر السهم، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 63.50 ريال حتى 67 ريال (وهو أعلى سعر للتنفيذ طوال اليوم)،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
					وبعد تنفيذ أوامر الشراء قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:09 حتى الساعة 12:30:01، بإدخال ثلاث مئة وتسعة وعشرون أمر بيع، بإجمالي كمية 361,494 سهم، وبأسعار تراوحت ما بين 62.75 ريال و64 ريال وسعر السوق، نُفذت بالكامل، ويلاحظ قيام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية في تمام الساعة 15:19:23 بتغيير كمية أحد أوامر البيع من 20,000 سهم إلى 50,000 سهم، نُفذت بالكامل.
		2012/01/23م			
11		15:28:42	15:29:39	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية، قبل إغلاق السوق وتحديداً خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:42 حتى الساعة 15:29:39، بإدخال ثلاثة أوامر شراء، بإجمالي كمية 88,000 سهم، وبسعري 69 ريال و70.50 ريال، بهدف التأثير في سعر الإغلاق، نُفذت منها 63,500 سهم، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 69 ريال حتى 70.25 ريال (وهو أعلى سعر للتنفيذ طوال اليوم)، وأغلق السهم عند سعر 70 ريال.
		2013/03/06م			
12		15:27:25	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني والرابع والخامس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:25 حتى الساعة 15:29:55، بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء، بإجمالي كمية 135,500 سهم، وبسعر السوق بهدف التأثير في سعر الإغلاق، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 72.25 ريال حتى 75 ريال (وهو أعلى سعر للتنفيذ طوال اليوم)، وأغلق عند هذا السعر.
		2013/03/10م			
13		14:58:02	15:04:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:58:02 حتى الساعة 15:04:33، بإدخال وإجراء تعديلات على تسعة عشر أمر شراء، بإجمالي كمية 455,000 سهم، وبأسعار تراوحت ما

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					بين 82 ريال و84.75 ريال وسعر السوق بهدف التأثير في سعر السهم واستهداف النسبة القصوى، ونُفذ منها 389,547 سهم، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 81 ريال حتى 84.75 ريال (وهو أعلى سعر للتنفيذ طوال اليوم وسعر النسبة القصوى)، وأغلق السهم على سعر النسبة القصوى.
		2013/03/18م			
14		15:28:04	15:29:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:04 حتى الساعة 15:29:22، بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 190.000 سهم، وبسعري 121 ريال و122 ريال، بهدف التأثير في سعر الإغلاق واستهداف النسبة القصوى، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 119 ريال حتى 122 ريال (وهو أعلى سعر للتنفيذ طوال اليوم وسعر النسبة القصوى)، وأغلق السهم على سعر النسبة القصوى.
		2013/03/27م			
15		14:47:56	14:53:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الثاني والخامس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:47:56 حتى الساعة 14:53:56، بإدخال أحد عشر أمر شراء وتعديل سعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 275,000 سهم، وبأسعار تراوحت ما بين 120 ريال و124 ريال، بهدف التأثير في سعر السهم، نُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 118 ريال حتى 123 ريال، وبعد تنفيذ أوامر الشراء قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع في تمام الساعة 15:26:33 بإدخال أمر بيع بكمية 80,00 سهم، وبسعر 123 ريال، نُفذ بالكامل.
16		15:28:36	15:29:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الثاني والرابع، وبعد التأثير في سعر السهم في الفترة السابقة، وتحديداً خلال الفترة الزمنية الممتدة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					الساعة 15:28:36 حتى الساعة 15:29:20، بإدخال أربعة أوامر شراء، بإجمالي كمية 65,000 سهم، وبسعر 125 ريال، بهدف التأثير في سعر الإغلاق، نُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 123 ريال حتى 125 ريال، وأغلق السهم عند سعر 125.5 ريال .
		2013/4/10م			
17		15:20:45	15:26:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس، وأحد المستثمرين، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:20:45 حتى الساعة 15:26:51، بإدخال خمسة عشر أمر شراء، بإجمالي كمية 169,000 سهم، وبسعري 139.5 ريال وسعر السوق، بهدف التأثير في سعر السهم، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 133.75 ريال حتى 139.25 ريال (وهو أعلى سعر للتنفيذ طوال اليوم وبنسبة ارتفاع 9.65٪ عن إغلاق اليوم السابق)، وأُغلق السهم عند هذا السعر.
(ج)		2013/01/27م			
18		14:31:03	14:38:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:31:03 حتى الساعة 14:38:38، بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 200,000 سهم، بأسعار تراوحت بين 56 ريال و60 ريال وسعر السوق، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 55 ريال حتى 60 ريال.
		2013/01/28م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
19		14:01:32	15:28:46	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:15:44 حتى الساعة 14:23:55، بإدخال أربعة أوامر شراء، بإجمالي كمية 180,000 سهم وبسعر 65 ريال، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 63 ريال حتى 65 ريال، وهي أوامر الشراء الوحيدة للمدعى عليهما خلال اليوم.
		2013/01/30م			
20		14:59:08	15:12:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:59:08 حتى الساعة 15:12:50، بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 121,060 سهم وبأسعار متزايدة من سعر 61.25 ريال حتى 65 ريال وسعر السوق، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 61.25 ريال وحتى 65 ريال.
		2013/02/03م			
21		15:17:29	15:20:53	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:17:29 حتى الساعة 15:20:53، بإدخال أربعة أوامر شراء، بإجمالي كمية 25,890 سهم وبسعر 66 ريال، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 64.75 ريال حتى 65.75 ريال.
		2013/02/05م			
22		11:52:01	12:03:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:52:01 حتى الساعة 12:03:40، بإدخال تسعة عشر أمر شراء، بإجمالي كمية 137,388 سهم وبسعر السوق، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 64.75 ريال حتى 67 ريال.
		2013/02/06م			
23		11:03:21	11:09:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني، خلال الفترة الزمنية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					المتدة من الساعة 11:03:21 حتى الساعة 11:09:11، بإدخال عشرة أوامر شراء، بإجمالي كمية 94,000 سهم وبسعر 69 ريال وسعر السوق، ونُفذت أوامر الشراء بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 66.25 ريال حتى 68.50 ريال. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:35 حتى الساعة 12:15:54 قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثالث والرابع والسادس، بإدخال أوامر بيع بلغ عددها مائة وسبعة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 190,442 سهم، وبأسعار تراوحت بين 68 ريال و65 ريال وسعر السوق، ونُفذ من أوامر البيع ما مجموعه 155,442 سهم، بأسعار تراوحت بين 67.5 ريال و64.75 ريال.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول :

1 -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (11,083,357) أحد عشر مليوناً وثلاثة وثمانون ألفاً وثلاث مئة وسبعة وخمسون ريالاً، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم ثلاث شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

3 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة العائدة للمستثمرين، بمبلغ إجمالي قدره (2,000,000) مليونا ريال، لارتكابه مخالفات على عشرين شركة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة للمخالفات المرتكبة البالغ قدرها (9,083,357) تسعة ملايين وثلاثة وثمانين ألفاً وثلاث مئة وسبعة وخمسين ريالاً، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المستثمرة الأولى:

1 -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (1,386,011.25) مليون وثلاث مئة وستة وثمانون ألفاً وأحد عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة، من حساباتها المصرفية ومحافظها

الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة البالغ قدرها (1,386,011.25) مليوناً وثلاث مئة وستة وثمانين ألفاً وأحد عشر ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المستثمرة الثانية:

1 -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي عليها بما قدره (2,518,710.50) مليونان وخمس مئة وثمانية عشر ألفاً وسبع مئة وعشرة ريالات وخمسون هللة، من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة البالغ قدرها (2,518,710.50) مليونين وخمس مئة وثمانية عشر ألفاً وسبع مئة وعشرة ريالات وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د)المستثمرة الثالثة:

1 -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي عليها بما قدره (3,992,269.50) ثلاثة ملايين وتسع مئة واثنان وتسعون ألفاً ومئتان وتسعة وستون ريالاً وخمسون هللة، من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة البالغ قدرها (3,992,269.50) ثلاثة ملايين وتسع مئة واثنين وتسعين ألفاً ومئتين وتسعة وستين ريالاً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

هـ)المستثمرة الرابعة:

1 -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي عليها بما قدره (3,567,900.75) ثلاثة ملايين وخمس مئة وسبعة وستون ألفاً وتسع مئة ريال وخمس وسبعون هللة، من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة البالغ قدرها (3,567,900.75) ثلاثة ملايين وخمس مئة وسبعة وستين ألفاً وتسع مئة ريال وخمساً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

و)المستثمر الخامس:

1 - بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (1,119,697.50) مليون ومئة وتسعة عشر ألفاً وست مئة وسبعة وتسعون ريالاً وخمسون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة البالغ قدرها (1,119,697.50) مليوناً ومئة وتسعة عشر ألفاً وست مئة وسبعة وتسعين ريالاً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1710/ل/د1/2016م لعام 1437 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتان وثلاثون ألف (230,000) ريال.

2 -دفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات الثابتة إلى حساب الهيئة، والبالغة تسعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستين ريالاً وخمسين هللة (9,723,369/50).

ثانياً: إلزام المستثمرة الاولى بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه إلى حساب الهيئة، والبالغة مليونين وثمانمائة وألفين وثلاثمائة وتسعة وعشرين ريالاً وخمسة وسبعين هللة (2,802,329/75).

ثالثاً: إلزام المستثمرة الثانية بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه إلى حساب الهيئة، والبالغة مليوناً ومائة وستين ألفاً وستمائة وستة وتسعين (1,160,696) ريالاً.

رابعاً: إلزام المستثمرة الثالثة، بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه إلى حساب الهيئة، والبالغة أربعة ملايين ومائة وواحداً وأربعين ألفاً وأربعة وثلاثين ريالاً وخمسة وعشرين هللة (4,141,034/25).

خامساً: إلزام المستثمرة الرابعة، بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاثة ملايين وستمائة واثنين وأربعين ألفاً ومئتين واثنين وتسعين ريالاً وخمسة وسبعين هللة (3,642,292/75).

سادساً: إلزام المستثمر الخامس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه إلى حساب الهيئة، والبالغة مائة وألفين وخمسمائة وخمسة وأربعين ريالاً وخمسون هللة (102,545/50).

سابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها ما نصه:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى: تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يقوم بإدارتها والعائدة لعدد من المستثمرين، بارتكاب مخالفات أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: الاعتراض على جزئية القرار المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى: بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على مستثمرين اثنين ممن تحققت على محافظهما الاستثمارية مكاسب غير مشروعة نظير التداولات المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه، مسببةً اللجنة قرارها بالقول: 'إن لها السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة'، حيث انتهجت اللجنة (في احتسابها للمكاسب المحققة) طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاؤها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف حالياً، وفي ما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على مستثمرين اثنين، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المستثمر	المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
الثانية	2,518,710.50 ريال	1,160,696 ريال	1,358,014.5 ريال
الخامس	1,119,697.50 ريال	102,545.50 ريال	1,017,152 ريال

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب لا تُمثل إلا جزءاً من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة على المستثمرين المشار إليهما أعلاه.

ثالثاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في الدعوى على المدعى عليه وقدرها (2,000,000) مليونا ريال، حيث حكمت اللجنة بالغرامة بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، وبإجمالي قدره (230,000) مائتان وثلاثون ألف ريال. وحيث إن ما حُكم به من غرامة لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها المتمثلة في:

1 - أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.

2 - تعدد الفترات الزمنية للمخالفات محل الدعوى، حيث أن الفترة الأولى كانت من تاريخ 2012/06/06م إلى 2012/10/03م، والفترة الثانية من تاريخ 2013/01/08م إلى 2013/04/10م، والفترة الثالثة من تاريخ 2012/12/23م إلى 2013/02/06م، ما يُعد ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

3 - ارتكابه للمخالفات محل الدعوى عن طريق عدد من المحافظ الاستثمارية..".

ثم أجملت المدعية استئنافها بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار، فتقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، ورد فيها ما نصه: "أولاً: الخطأ في تطبيق النظام نتيجة الخلط بين الركن المادي والركن المعنوي لمُخالفات المادة (49) من نظام السوق المالية: ورد في أسباب القرار محل الاستئناف (صفحة 26) النص الآتي: 'وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف،

أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية'.

وفي ذلك خلط واضح بين الركن المادي والركن المعنوي لمُخالفة المادة (46) من نظام السوق المالية ("النظام") ترتب عليه إدانة موكلينا بمُخالفات لم تتوافر أركانها.

فالركن المادي لمُخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق ليس 'القيام بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية'، وإنما هو فقط: 'إدخال أمر الشراء أو البيع الذي يترتب عليه حدوث تأثير في السعر'. والركن المعنوي ليس 'انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف'، وإنما هو: (انصراف إرادة المدعى عليه إلى إيجاد الانطباع المُضلل لدى الآخرين'.

والفرق بين مفهوم القرار محل الاستئناف للركن المادي والمعنوي وبين المفهوم الصحيح لهما هو أن مفهوم القرار للركن المادي مبني على افتراض وجود التلاعب والتظليل كجزء من الركن المادي، وبالتالي يُعدّ كل من أدخل أمر شراء أو بيع ونتج عنه تأثير في السعر فإنه يُعدّ بالضرورة متلاعباً ومُضللاً، وبالتالي مُخالفاً للنظام؛ لأن القرار جعل من التلاعب والتضليل أمر مرتبط تلقائياً بتأثر السعر جراء أمر الشراء أو البيع وليس مرتبطاً بنية إيجاد الانطباع المُضلل لدى الآخرين.

ومما يؤكد انسياق القرار مع هذا المفهوم الغريب ما ورد في الصفحة (26) 'وحيث ثبت مما سبق قيام المُدعى عليه أثناء التداول بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم..وهو ما يُثبت توافر الركن المادي للمُخالفات المنسوبة إليه'. فوجود كلمة 'بهدف' ضمن الركن المادي تعني أن القرار افترض دائماً توافر هدف أو نية التضليل بمجرد إدخال الأمر الذي تأثر السعر بسببه. ومُقتضى ذلك أن كل أمر شراء أو بيع نتج عنه ارتفاع أو انخفاض في سعر السهم يعني بالضرورة أن مُدخل الأمر كان يهدف إلى التأثير على السعر، ويعني أن أي ارتفاع أو انخفاض في سعر أي سهم مما يتكرر يومياً في جميع الأسهم إنما كان ناتجاً عن عملية استهداف التأثير لتضليل الآخرين. وهو افتراض غير معقول ولا يتفق مع النظام.

واستناداً إلى ذلك، نطلب من مقام اللجنة إلغاء كل العمليات التي عدها القرار مُخالفات استناداً إلى مفهومه للركن المادي والركن المعنوي آنف الذكر.

ثانياً: الخطأ في تطبيق النظام نتيجة للفهم غير الصحيح للمادة (59/ج -2): تضمنت لائحة الدعوى ثلاث عشرة عملية وُصفت بأنها كانت 'بهدف التأثير على سعر السهم'، وهي العمليات الواردة في الفقرات: 2/1، 5/1، 7/1، 9/1، 10/1، 2/2، 5/2، 7/2، 9/2، 2/3، 4/3، 6/3، 7/3، في حين أنه لا يوجد في نظام السوق المالية أو لائحة سلوكيات السوق مُخالفة بهذا الوصف (أي: التعامل بهدف التأثير

على السعر)، وإنما اقتصرت المادة (49) من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من اللائحة، على تجريم إجراء عمليات تداول بهدف إيجاد انطباع خاطئ أو مُضلل لدى الآخرين، وليس بهدف التأثير على السعر.

وقد أفضنا في إيضاح ذلك في مُذكراتنا المقدمة إلى اللجنة، فجاء جواب القرار على ذلك بالنص الآتي كما ورد في الصفحة (28): '..فيُجاب عن ذلك بأن الفقرة (ج/2) من المادة التاسعة والأربعين قضت بأن من بين الأعمال والتصرفات التي تُعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من المادة نفسها التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية متداولة في السوق، وحددت التصرفات التي يتحقق فيها هذا التأثير، مما يتعين معه رد هذا الدفع'. وهذا الجواب يفتقر للدقة؛ فالفقرة (ج/2) من المادة (49) من نظام السوق المالية تنص على الآتي: '2 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعا أو انخفاضا في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال'. ومن ذلك النص يتضح أن تلك الفقرة صريحة في عدم تجريم التعامل الذي يستهدف 'التأثير على سعر السهم'، وإنما تُجرِّم التعامل الذي يستهدف 'جذب الآخرين، وحثهم على الشراء أو البيع'.

ولذا نطلب من مقام اللجنة استبعاد العمليات المُشار إليها استناداً إلى المادة (38) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي..'.

ثالثاً: القرار محل الاستئناف يعتمد على كتاب باطل:

أ - كتاب (الإقرار) مبني على وعد غير صحيح: ورد في الفقرة (4) من البند (ثالثا: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المُخالفات) من القرار محل الاستئناف النص الآتي: '4 - الكتاب المقدم من المدعى عليه الأول الذي أقر بموجبه بالمخالفات التي تمت من خلال محافظه الاستثمارية...إضافة إلى تعهده بدفع الغرامات التي تفرضها الهيئة نتيجة لتلك المخالفات..'. وورد في بند (الأسباب)، صفحة (28)، الاستناد إلى ذلك الكتاب بالعبارة الآتية ' وإقرار المُدعى عليه المرفق بلائحة الدعوى..'.

والصحيح أن ظروف وأسباب تقديم هذا الكتاب للهيئة تجعل من غير الجائز استعماله دليلاً؛ ففور إبلاغ المُدعى عليه الأول من قبل الهيئة بوجود مُخالفات بادر بالتعاون التام ونفى وجود أي قصد سيء لديه في مُخالفة النظام، فطلب منه تحرير ذلك الكتاب وأُكد له أنه إذا قدم الكتاب للهيئة بصيغة مُحددة فإن الهيئة ستوقف التحري والتحقيق، فبادر بتقديم الكتاب بنفس الصيغة المطلوبة رغم عدم قناعته بذلك، مدفوعاً بحرصه على سُمعته وحساسيته المُفرطة من توجيه أي تُهمة له لاسيما وأنه من ذوي الهيئات والوجهاء ولم يسبق أن تعرض لأي اتهام، ومُتعشماً وآملاً في طي الملف وحفظ الموضوع بناءً على ما أُخبر به

من الهيئة. ولو كان يعلم أن الهيئة ستُحيل الموضوع إلى اللجنة لما قدم ذلك الكتاب؛ لأنه ينطوي على إقرارٍ بخلاف الحقيقة.

وكان من واجب الهيئة عدم إرفاق ذلك الكتاب في لائحة الدعوى بعد أن تعذر عليها الوفاء بوعدها؛ لأنها تعلم يقيناً أنه لا يُمثل الحقيقة وإنما انتُزع بناءً على وعد غير صحيح.

ثم كان حرياً باللجنة أن تلتفت عن ذلك الكتاب وألا تعتمد عليه في أسباب القرار محل الاستئناف، أو أن تتحرى أكثر في ما قدمه المُدعى عليه من معلومات تتعلق بأسباب تقديم الكتاب إلى الهيئة؛ لأن الإقرار المبني على الإكراه أو المبني على وعد باطل يُصبح باطلاً أيضاً ولا قيمة قضائية له. ولهذه الأسباب، نطلب من مقام اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار محل الاستئناف لبنائه على إقرار باطل.

ب - هذا الإقرار مُتناقض ويدل على عدم وجود مُخالفات: ورد في هذا الإقرار العبارة الآتية: '..أقر أنه بعد مراجعة تلك العمليات مع ممثلي إدارة المتابعة والتنفيذ، اتضح لي أنها مخالفة لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، على الرغم من أنني لم أكن على علم بأنها مخالفة في وقت تنفيذها'. ونظراً إلى أن الأوامر محل الاتهام لا تُعدّ مُخالفات بمجرد وجود الركن المادي وإنما لابد من توفر النية أو القصد في إيجاد انطباع مُضلل لدى الآخرين، فإن من المستحيل عقلاً أن يتضح للمُدعى عليه الأول أن أوامره كانت مُخالفة للنظام بعد مُراجعتها مع إدارة المتابعة والتنفيذ. وطالما أنه نفى في ذلك الإقرار علمه بوجود مُخالفة وقت التنفيذ، فإن ذلك يعني عدم وجود الركن المعنوي في تلك الأوامر؛ لأن هذا الركن يعتمد على وجود قصد التضليل والاحتيال.

رابعاً: الخطأ في تطبيق النظام وذلك بالإفراط في احتساب ما وُصف بالمكاسب المتحققة، ومُخالفة ما استقرت عليه اللجنة في احتساب الغرامات: مع تأكيدنا على ما ورد في البنود السابقة، إلا أننا، وبصفة احتياطية، نطلب من مقام اللجنة تصويب الأخطاء النظامية الآتية التي شابت القرار محل الاستئناف:

أ - القرار محل الاستئناف يُخالف في احتسابه الغرامات ما استقرت عليه لجنة الاستئناف وما طلبته لائحة الدعوى: طالبت جهة الادعاء في بند (الطلبات) من لائحة الدعوى بفرض غرامة مالية على المُدعى عليه الأول عن كل شركة وقعت عليها المخالفة، وهو ما ينسجم مع ما استقرت عليه قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ولكن القرار محل الاستئناف فرض عدداً كبيراً من الغرامات بلغ (22) غرامة، مُخالفاً بذلك طلب جهة الادعاء من فرض الغرامات بعدد الشركات، ومُخالفاً ما استقرت عليه قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

وقد سبب القرار ذلك بما ورد في منتصف صفحة (32) بالنص الآتي: '..فإن اللجنة رأت بأن تقدير الغرامة يكون بالنظر إلى كل مُخالفة مرتكبة من المُدعى عليه دون النظر إلى الشركة أو الشركات التي تمت عليها المُخالفات'.

ولذا نطلب من مقام اللجنة قصر الغرامات على عدد الشركات، والتي تبلغ ثلاث شركات فقط، هي: (أ،ب،ج)، بحيث تكون بحدها الأدنى كما انتهى إليه القرار محل الاستئناف.

ب - القرار محل الاستئناف يُخالف النظام في احتساب ما وُصف بالمكاسب المتحققة: احتسب القرار المكاسب المتحققة على أساس خصم (قيمة البيع/النماء) من (تكلفة الشراء)، في حين أن المادة (59/أ -4) تنص على 'إلزام المُخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المُخالفة إلى حساب الهيئة'. وكلمة 'حققها' تعني بالعرف المُحاسبي: المكاسب التي تحققت فعلاً، أي أنه تم البيع مثلاً وتحولت المكاسب إلى مبلغ نقدي في المحفظة، وليس كما ذهب إليه القرار من احتساب ما وصف بالنماء، حيث تُحتسب المكاسب غير المحققة حتى لو انخفضت بعد ذلك وتحولت إلى خسائر.

ولذا، فإننا نطلب من مقام اللجنة إخضاع المكاسب التي تُطالب بها الهيئة للتدقيق وتخفيضها إلى المقدار الصحيح".

وأجمل طلباته في ختام مذكرته بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف لأنه مبني على إقرار باطل، ورد الدعوى لعدم وجود مُخالفات للنظام في تداولات المُدعى عليهم، واحتياطياً طالب باحتساب ثلاث غرامات فقط وتخفيضها إلى الحد الأدنى، وإعادة النظر في مبالغ المكاسب التي تُطالب بها الهيئة، وتخفيضها إلى الحد الصحيح.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف في البنود المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة على المحافظ الاستثمارية للمستثمرة الثالثة، والمستثمر السادس، والغرامة المفروضة على المدعى عليه، والحكم بكامل طلبات المدعية الواردة بلائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب إلغاء القرار المستأنف ورد الدعوى، واحتياطياً تعديل القرار فيما يخص عدد المخالفات ومقدار المكاسب.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين

على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه:

"أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليه خلال الفترة من 2012/6/6م وحتى تاريخ 2012/10/3م، والفترة من 2013/1/8م وحتى تاريخ 2013/4/10م، والفترة من 2012/12/23م وحتى تاريخ 2013/2/6م بالتداول على محفظته الخاصة والمحافظ الاستثمارية التي يديرها للمستثمرين وذلك بإدخال عدة أوامر شراء أثناء تداوله على أسهم (أ)، و (ب)، و (ج)، بهدف التأثير على أسعار أسهم هذه الشركات، والتأثير على سعر الأغلاق، ووضع سعر مسبق التحديد.

وحيث ثبت للجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف استناداً إلى حركة نشاط الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفة، وسجل حركة محافظ المدعى عليه والمستثمرين محل الدعوى - وجود عدد من أوامر الشراء من قبل المدعى عليه بهدف التأثير في سعر السهم؛ وبهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على

ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة " - يلزم لذلك توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه والمحافظ الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمستثمرين وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه قام من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمستثمرين بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في أسعار الأسهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات محل المخالفة، انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ذلك أن سلوكيات المدعى عليه خلت من أي أهداف استثمارية ظاهرة من إجراء تلك العمليات وأنها كانت بقصد التلاعب والتضليل، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا

يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة المحكوم بها على المستثمرة الثالثة، والمستثمر السادس، وما طالب به وكيل المدعى عليهم من تعديل القرار فيما يتعلق بالمكاسب المحتسبة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل"، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

المدعى عليه:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته (7,647,897/25) سبعة ملايين وستمائة وسبعة وأربعين ألفاً وثماني مائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٢/٠٩/٢٥	٢٠١٢/١٠/١	40,709,351.75	43,756,223.75	3,046,872.00
2	(ب)	٢٠١٣/٠١/٢٣	٢٠١٣/٠٤/١٠	98,217,115.50	101,615,310.00	3,398,194.50
3	(ج)	٢٠١٣/٠١/٢٧	٢٠١٣/٠١/٢٨	16,787,169.25	17,990,000.00	1,202,830.75

الإجمالي	7,647,897.25

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على شركة ...:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(أ)	0.00	3,046,872.00

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (4,601,025/25) أربعة ملايين وستمائة وألفاً وخمسة وعشرين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

المستثمرة الأولى:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها (3,057,573.00) ثلاثة ملايين وسبعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعين ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٢/٠٩/٢٦	٢٠١٢/١٢/٢٣	79,573,092.50	81,521,195.75	1,948,103.25
2	(ب)	٢٠١٣/٠٣/٦	٢٠١٣/٠٣/٢٧	33,073,250.25	34,182,720.00	1,109,469.75
الإجمالي						3,057,573.00

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(أ)	0.00	1,948,103.25
(ب)	400,902.75	1,109,469.75

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (400,902/75) أربعمائة ألف وتسعمائة وريالين وخمساً وسبعين هللة.

المستثمرة الثانية:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها (2,165,084.25) مليونين ومائة وخمسة وستين ألفاً وأربعة وثمانين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٢/٠٩/٢٤	٢٠١٢/١٢/٢٣	62,528,372.75	64,636,479.00	2,108,106.25
2	(ب)	٢٠١٣/٠١/٨	٢٠١٣/٠٤/١٠	2,357,206.75	2,363,000.00	5,793.25
3	(ج)	٢٠١٣/٠١/٢٨	٢٠١٣/٠٢/٦	6,550,000.00	6,601,184.75	51,184.75
الإجمالي						**2,165,084.25**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(أ)	0.00	2,108,106.25

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (56,978) ستة وخمسين ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعين ريالاً.

المستثمرة الثالثة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها (3,634,004.75) ثلاثة ملايين وستمائة وأربعة وثلاثين ألفاً وأربعة ريالات وخمساً وسبعين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٢/٠٩/٢٥	٢٠١٢/١٢/٢٣	58,454,174.50	60,022,385.00	1,568,210.50
2	(ب)	٢٠١٣/٠٣/٦	٢٠١٣/٠٤/١٠	43,624,060.00	45,689,854.25	2,065,794.25
الإجمالي						**3,634,004.75**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(أ)	0.00	1,568,210.50

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (2,065,794/25) مليونين وخمسة وستين ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

المستثمرة الرابعة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها (1,161,624.00) مليوناً ومائة وواحداً وستين ألفاً وستمائة وأربعة وعشرين ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
2	(ب)	٢٠١٣/٠٣/٦	٢٠١٣/٠٤/١٠	45,879,519.50	46,766,732.50	887,213.00
3	(ج)	٢٠١٣/٠١/٣٠	٢٠١٣/٠٢/٣	12,432,589.00	12,707,000.00	274,411.00
الإجمالي						**1,161,624.00**

المستثمر الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها (1,386,989.75) مليوناً وثلاثمائة وستة وثمانين ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٢/٠٦/٦	٢٠١٢/١٢/٢٣	35,044,415.00	35,466,346.50	421,931.50
2	(ب)	٢٠١٣/٠١/٨	٢٠١٣/٠٤/١٠	12,469,591.00	13,418,418.25	948,827.25
3	(ج)	٢٠١٣/٠٢/٦		1,967,250.00	1,983,481.00	16,231.00
الإجمالي						**1,386,989.75**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(ب)	197,802.75	948,827.25
(ج)	0.00	16,231.00

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (619,734/25) ستمائة وتسعة عشرة ألفاً وسبعمائة وأربعة وثلاثين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليه وإلزامه بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى لمخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وما طالب به

وكيل المدعى عليه من تعديل عدد المخالفات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من 2012/06/06م إلى 2012/10/03م، والفترة من 2013/01/08م إلى 2013/04/10م، والفترة من 2012/12/23م إلى 2013/02/06م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات المرتكبة وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
(أ)	9	23
(ب)	8	
(ج)	6	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من الخطأ في تطبيق المادة (49) من نظام السوق المالية نتيجة الخلط بين الركن المادي والمعنوي، وأن مفهوم الركن المادي مبني على افتراض وجود التلاعب والتضليل كجزء من الركن المادي، فيجاب عنه بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف وجود خطأ في تطبيق المادة (49) من نظام السوق المالية، وقد تم تفصيل الركن المادي والمعنوي في أسباب هذا القرار حسبما ما رأته هذه اللجنة ولجنة الفصل موافقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن قرار اللجنة قد اعتمد على إقرار المدعى عليه وهو إقرار باطل، فيجاب عنه بأنه لم يثبت لدى اللجنة وجود ما يطعن في صحة إقرار المدعى عليه، علاوة على أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق على ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود ذلك القصد لدى المتهم بالإضافة إلى الأدلة المباشرة ومنها إقرار

المدعى عليه، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المتهم التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة واستندت في اثبات المخالفات المنسوبة على المدعى عليه على ما ورد في قرار الاتهام وما احتوت عليه سجلات نشاط محافظ المدعى عليه وسجلات تداول أسهم تلك الشركات من بيانات ولم تعتمد على إقرار المدعى عليه كدليل وحيد، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المتهم، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليه في دفعه من أن لجنة الفصل بالغت في احتساب الغرامات بحدها الأقصى، وأفرطت في احتساب المكاسب المتحققة نتيجة المخالفات (محل الدعوى)، ويطلب تخفيضها إلى الحد الصحيح، فيجاب عن ذلك بأن احتساب الغرامات والمكاسب المتحققة يرجع إلى تقدير هذه اللجنة - استناداً إلى المبدأ المستقر عليه لديها - بعد ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه والمستثمرين في مذكرته الاستئنافية، فإن ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1710/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه :

1 -فرض غرامة مالية قدرها (345,000) ثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف ريال عن المخالفات المرتكبة.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (4,601,025/25) أربعة ملايين وستمائة وألف وخمسة وعشرون ريالاً وخمس وعشرون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ثالثاً: إلزام المستثمرة الاولى بدفع مبلغ قدره (400,902/75) أربعمائة ألف وتسعمائة وريالان وخمس وسبعون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية.

رابعاً: إلزام المستثمرة الثانية بدفع مبلغ قدره (56,978) ستة وخمسون ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية.

خامساً: إلزام المستثمرة الثالثة بدفع مبلغ قدره (2,065,794/25) مليونان وخمسة وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس وعشرون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية.

سادساً: إلزام المستثمرة الرابعة بدفع مبلغ قدره (1,161,624) مليون ومائة وواحد وستون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية.

سابعاً: إلزام المستثمر الخامس بدفع مبلغ قدره (619,734/25) ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.